قال الاذرعي ويأتي هنا
والثاني لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الاذرعي ويأتي هنا
ما اذا تضيق عليه الحج لخوف عضب او قضاء على الفور هل يبقيان كالحج
المتراخي او لا كالدين ولم ار في ذلك شيئا ومحل الخلاف اذا كانت الدار
مستغرقة لحاجته وكانت مسكن مثله والعبد يليق به فلو كانا
نفيسين لا يليقان به لزمه ابدالهما بلائقين إن وفى الزائد بمؤنة
نسكه ومثلها الثوب النفيس وشمل كلامهم المألوفين وفارق نظيره
في الكفارة بان لها بدلا في الجملة فلا يتحقق بالمرتبة الاخيرة بخلاف
الحج ولو امكن بيع بعض الدار بان كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسة
ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه ايضا والحق الاسنوي بحثا الامة
النفيسة التي للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع
فكالعبد ايضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوي لان الفلقة
فيها كالعلقة فيه وايده الشيخ بما ياتي في حاجة النكاح قال الاسنوي
وكلامهم يشمل المراة المكتفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه
لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج اليهما وكذا المسكن لاهل بيوت
المدارس ونحو الربط انتهى ورده ابن العماد بان المتجه ان هؤلاء
مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر
على الغني ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما افاده الشيخ وهو ما رجحه
السبكي في غير الزوجة فجزم الجوجري بما قال الاسنوي فيه نظر
وفي المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها الا ان يكون له من كل
كتاب نسختان فيلزمه بيع احدهما لعدم الحاجة اليه ويظهر انه
ياتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما لو كانت احداهما ابسط
والاخرى اوجز وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث
او شعر ليس فيه وعظ وسلاح الجندي والة المحترف كذلك كالجبة
ابن الاستاذ وثمن المحتاج اليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه والحاجة
الى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وان خاف العنت
لان النكاح من الملاذ ثم تقديمه على النسك لاجل خوف الوقوع
في الزنا اولى لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ومع ذلك
اذا

اذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانه قد تخير مشروط بسلامة العاقبة
اما غير خائف العنت فتقديم الحج له اولى والاصح انه يلزمه صرف
مال تجارته اليهما اي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما وثمن ضيعته
التي يستغلها الى الموت وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه
صرفهما في دينه بخلاف الكفارة لما مر وفارق المسكن والخادم
باحتياجه لهما حالا وما نحن فيه يتخذه ذخيرة للمستقبل والثاني
لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين واطلاق المص وغيره شامل
لمن لا كسب له ايضا وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه بعد قال في
الاحيا من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج
وان عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال
الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا انتهى
ومعلوم ان الشكل باق على اصله اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ
ذلك فمراده مما ذكر استقرار الوجوب اخذا مما ياتي وح فالاوفق
لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب
الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق الثالث من شروط الاستطاعة
امن الطريق ولو ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه
على نفسه او عضو او بضع او ماله ولو يسيرا لم ينبغي كما قاله
الاذرعي بحثا تقييده بما لا يؤمنه للنفقة والموت فلو اراد استصحاب
مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر
ان امن عليه لو تركه في بلده سبعا او عدوا او رصديا بفتح الصاد
المهملة وسكونها وهو من يرصد اي يرقب من يمر لياخذ منه
شيا ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج او الهوة لحصول
الضرر ولهذا اجاز التحلل بذلك كما ياتي والمراد بالخوف الخوف
العام وكذا الخاص في الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض
من تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في
الكفاية ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا تمنع الحاجة
اليه الوجوب كما ياتي بان الزمن متمكن من الحج بالنيابة بخلاف هذا

Copyright © King Saud University